

الفقه ، صلاة الجمعة - شرح زاد المستقنع || ماهر ياسين الفحل

Maher Al-Fahal

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اما بعد لدينا بعض تعديلات او الاضافات على ما مضى من الدرس السابق قبل ان نبدأ بدرس اليوم باذن الله تعالى - 00:00:01

والحقيقة نحن لدينا قضية مهمة جداً ان الانسان حينما يدرس الحرة لا بد ان ينظر الى مقاصد الشريعة هذا العلم اصبح الان يعنى به وكثرة المصنفات بمقاصد الشريعة لكن مع ذلك - 00:00:25

لما يدرس الفقه في اي قضية ينظر الى مقصد الشارع حتى يهتم بهذا الامر لدينا يعني اضافة على ما مضى في قضية صلاة عليه. بعض الناس لا جموعة عليهم. بعض الناس لا تجب عليهم الجمعة. فهذا لو فرظنا - 00:00:44

الجمعة او انه كيف يصلى الظهر ذكرنا في عنده فمن لازموعة له لوجود عذر عنده او فقد شرط من شرائط الوجوب يؤدي الصلاة بالاحكام الثانية لا مباشرة نقول التالية واذا كان بينهما باطل نقول الآتية - 00:01:04

كما قررنا الجوهرى في الصحاح خلافاً لمن هو ذلك اول ما حضر الجامع من لا جمعة عليه تجب عليه بالحبر نفس المجاهد لما يكون فسطوق وازدحμ القتال لا يحق له ان ينفع - 00:01:28

فهذا المريض الذي لا تجب عليه الجمعة لما يحدى الى المسجد تجب عليه بالحضور المريض تجب عليه من لا دموعة عليه اذا حضر الى المسجد لا تجب عليه باستثناء المريض - 00:01:44

اذا حضر الجامع من لا جمعة عليه فلا تجب عليه بالحضور الا المريض الذي لا يتضرر للبقاء والاعمى ايضاً ومن كان في طريقه مرض يعني اعمى الى المفسد او مريض لا تجب عليه ثم اجي الى المسجد - 00:02:02

او الذي ثمة مطر ولم تجب عليه ثم جاء فهؤلاء الثلاثة اذا جاؤوا وجب عليهم اداء الجمعة لانه لم تجب عليهم الجمعة للمشقة هؤلاء حينما لم تجب عليهم الجمعة لماذا؟ بسبب المشقة - 00:02:19

وقد زالت في الحضور فلما حضروا زالت المشقة وحضروا فاصبحت الجمعة في حقهم واجبة اما غير هؤلاء في المرأة وغيرهم من اصحاب لا تجب عليهم فحتى وللقرىء فلا تجب عليهم - 00:02:39

ان من لا جمعة عليه مخير بين اذان الظهر والجمعة المرأة لا تجب عليها لكنها حذرت هي مخيرة بين اداء الجمعة وبين صلاة الظهر فان صلى الجمعة ادفأه عن ظهره فهؤلاء للعبد المملوك - 00:02:58

والمسافر والمرأة مخير فاذا صلى الجمعة الزاد عن الظهر لان الجمعة سقطت عنه لعذر فاذا حمل على نفسه وحضر اجزاءه ذلك كالمريض الذي لا يستطيع القيام ثم يكلف نفسه فيصلى قائماً - 00:03:16

مريض لا يستطيع ان يطلق يحق له لكن كلف نفسه وصلى يبقى بالختار من اراد ان يصلى قاعداً فيصلى قاعداً واذا اراد ان يصلى طهراً جاد لان فرض فالمرأة والعبد والمسافر اذا حضر يحق له ان يصلى الظهر لانه فرضه ويحق له ان يصلى الجمعة ولا يجب عليه ان يصلى - 00:03:37

ينظر ثالثاً ينذر لمن توقع زوال العذر عن ترك الجمعة ان يتأخ في صلاة الظهر حتى ييأس من صلاة الجمعة. لو فرضنا الشيخ قد رفع في البيت وبقي الرعاعة مستمراً - 00:04:04

يسقط عنه يوم الجمعة هل يصل للظهر؟ نقول له اكثري بما تجد ان الرعاعة قد انقطع ووجدت بنفسك القوة فيستحب له ان يؤخر الظهر حتى ماذا اذا وجد في نفسه قوة وطاق على الذهاب يذهب - 00:04:22

بانه قد يزول عذره ويتمكن من اداء الجمعة كمريض يتوقع الفقة والشفاء. طبعاً هذا حصل للنبي صلى الله عليه وسلم فلما وجد بنفسه حصة ذهب الى المسجد لأن الجمعة لازمة فلا ترتفع الا بيقين. فان صلی في اول وقت ثم زال اعذرها والوقت باق لم تجب عليه ازمة - 00:04:39

وهذا يستحب له التأخير في هذا الحال حتى ربما يجد بنفسه قوة وطاقة ولا يتوجه الانسان في العذر ونحن في مرة من المرات لما قتل الامريكان يوم ممدوح رحمة الله تعالى وذهبنا كنا بين قبرين من مسجدين انا شيخنا فلما نادى المنادي لصلوة الظهر - 00:05:04 نحن لا نتعجل فنصلی لأن وقت الظهر طويل ربما العذر يزول فلا نأخذ بالعذر ونحن نصلی في حالتنا في الفقه اما من لم يتوقع زوال العذر فينبغي تعجيل الى شخص من اشخاص يعني عذرها لا يجوز - 00:05:29

ومرضه باق لازم لن يجد حزباً هذا في حقه استحب ان يتعجل الصفر لماذا؟ لأن الاصل في الصلاة ان الانسان يعدلها محافظة على فضيلة اول الوقت المرأة والزمن الذي لا يجد مرکباً - 00:05:47

شخص عنده مرض مزمن ولا يريد مرکباً وهذا في علم بانه لن يستطيع ان يذهب الى الجماعة فهذا السنة في حقه ان يتعجل الظهر في ذلك اليوم واذا صلی المعنوز الظهر ثم صلی الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة - 00:06:03

وصلی الظهر ثم اتي من يحمله الى الجماعة مثلاً صلاته للظهر هي الفرس فقط الفرض وصلاته للجمعة تكون نافلة له اذا حضر من لا تجب عليه الجمعة كالصبي والمرأة والمسافر فيجوز لهم اداء الجمعة وتصح منهم لانها سقطت عنهم رفقة رفقاً - 00:06:25 بهم جاءها لا وصل صحا ويستحب للمسافر والصبر مما يجد حضور الجمعة يستحب للمسافر حضور الجمعة وكذلك الصبي المميز لفضيلة الجمعة للمسافر وانها اكملت اما الصبي من اجل ان يتعود على اقامتها ويتمرن عليها. وكذلك المرأة العجوز ان اذن لها زوجها حتى تشهد لها - 00:06:48

الخير وجماعة المسلمين وتنتفع من الحكمة وتتفقد اخواتها المؤمنات خامساً من حضر الجامع ممن لا تجب عليه الجمعة يجوز له ان ينصرف من الجامع قبل الاحرام لأن المانع من الوجوب عليه - 00:07:17

وهو النقصان لا يرتفع بحضوره الا المريض والاعمى فيحرم انصاراً لهم من المسجد بعد خروعها يعني المريض والاعمى اذا حضر او الذي معنوز بسبب النظر اذا حضر يجب عليه ان ينقض - 00:07:35

لان العذر يسبب مشقة وقد دانت مشقة للمشيئة اما البقية المسافر والصبي اذا حضروا يحق لهم ان ينصرفوا قبل احرام الامام سادساً من وجبت عليه الصلاة وقد شرطاً من شروط وجوب الجمعة. فانه يؤدي الظهر كما سبق. ان فقد شرط الشروط التي هي - 00:07:53

مرت علينا وهؤلاء يعني لدينا مجموعة من او لدينا مجموعة من المسافرين هل يصلون الظهر جماعة؟ يسنوا الجمعة في وقتها ولكن هل يصلون في المسجد؟ يأتون يوم الجمعة ويصلون في المسجد امام الناس - 00:08:15

او يصلون قبل الامام الاولى بهؤلاء انهم الجمعة الاولى بهؤلاء ان يكونوا الجمعة ان خفي عيوبه اذا كنا نعلمهم معنوزين مثل الحديث حينما يقررون في طريق ولديهم قافلة كلها محرم. يعني اعلم الناس انهم محظوظون. هؤلاء لو انهم صلوا في جماعة - 00:08:33

يعني قبل اقامة الجمعة لا شيء عليها لكن غير هؤلاء الذين عذراً خاف عنهم هل يصلون جماعة امام الناس يوم الجمعة صلاة الظهر امام الناس؟ الجواب لا لاصطحاب لهؤلاء ان يكونون الجمعة حتى لا يمسوا الظن بهم - 00:08:57

ونقول بأن هؤلاء معرضون عن الصلاة خلف هذا الامام او مع هؤلاء كل من من وجبت عليه الجمعة فلا يجوز له ان يصلى الظهر قبل فوات معينة تجي العيد الجمعة لا يحق احد الصنم في هذا لا يحق له ان يصلى - 00:09:15

الظهر قبل فوات الجمعة لانه مخاطب السعي الى الجمعة فان صلی الظهر قبل صلاة الجمعة فلا تصح منه لا تصح لماذا؟ لأن الذمة مخاطبة للذهاب الى الامام هذه يعني بعض الناس قضايا - 00:09:32

اللي هي اشبه بالثمين بما مضى من البرد. لدينا هذا اليوم العدد. العدد فيما يتعلق بصلة الجمعة والحقيقة العدد يعني بعضهم اوصل

الاقوال الى خمسة عشرة قولًا اقوالا كثيرة وربما نستطيع ان نشمل هذه الاقوال في سبعة اقوال مشهورة لاهل العلم - [00:09:49](#)

بعض المفاهيم لا تتعقد باقل من خمسين وهذا به قال بعض الفقهاء وهو رواية عن الامام احمد بن حنبل قال لا تتعقد باقل من خمسين طبعاً او اردنا ان نذهب الى الدليل هؤلاء هو في سنن الدار فقط طبعاً دارقطني ثلاث مئة وخمسة وثمانين - [00:10:14](#)
واحمد محمد وفاته ميتين واحد واربعين فلا نقول بان هذا الحديث عند الدار يقول الانسان يعني كيف استدل الامام احمد محمد بالحديث هو الحديث موجود يعني موجود من ضمن الروايات - [00:10:33](#)

لكن دارقطني له كتاب اسمه السنن المعلق جمع فيه الاحاديث المعلم من احاديث الفقهاء فالحديث يقول ارجعوا على خمسين رجل وليس على ما دون خمسين جمعة هذا الحديث في اسناده جعفر بن الزبير وهو مسروق - [00:10:48](#)

الحديث اخرجه الطبراني في الكبير واخرجه الدارقطني في السنن فلما تجد حديث كهذا الحديث ولا تجده في صحاح ولا السنن ولا الجواجم ولا المذاهب ثم لا تجده الا في الكتب التي الفت بعد الثالث مئة فاعلم انه ضعيف. يستحيل ان يحتمل حديثاً صحيحاً - [00:11:07](#)

بعد الثالث من قال عند الطبراني في كبير وعند الدارقطني ولا عيب على على الدارقطني بل انه قد ذكر هذه الاحاديث ليعلها وسمى كتابه السنن المعلم وعيوب على دور النشر انها تطبع الكتاب ولا تسميه اسمه الصحيح - [00:11:29](#)
فينبغي على المحقق ان يعني باسم الكتاب ويضع عنوان الكتاب كما الفه به مؤلف انت اسم صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكم - [00:11:51](#)

حينما ضوعنا الكتاب ان شاء الله قريباً وينزل الى السماء اخترنا ان يكون عنوانه كما كتبه قبل صحيح ابن خزيمة اسمه مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ايضاً طبعناه كما صنفه مصنفهم - [00:12:09](#)
فبعض الناس يتتساهم بقضية العنوان من قضية العنوان قضية مهمة المذهب الثاني قالوا لا تتعقد باقل من اربعين طبعاً هذا مذهب الحنابلة. ومذهب الحنابلة وايضاً مذهب الشافعية هذا به قال الشافعی وهو رواية عن احمد ما دام ان المذهب الاول رواية عن احمد فهذا اذا رواية عن احمد - [00:12:28](#)

لكن هذا المشهور من الرواية عن احمد وهو الذي عليه المذهب. بحيث ان صاحب الكتاب اختارها طبعاً هذا المذهب استدل بحديث صحيح غير صريح واستدل بحديث صحيح غير صريح - [00:12:49](#)

غير في حديث صريح غير صريح في الحديث الاول الحديث الصحيح حديث كعب بن معاذ حينما اخبر ان اول من جمع بهم اسعد بن زواره في حفرة بنى بياض في حزم النبي في نقىع يقال له نقىع - [00:13:06](#)
القاضي معك قيل حفيده قال له كم جنس؟ قال اربعين فان وجود هذا الشيء هذا الفعل لا يدل على انها اقل من اربع علة. والحديث هذا قول في سنن ابي داود لكنه ليس صريحاً - [00:13:22](#)

واستدلوا بحديث اخر ايضاً لا تتعقد الجمع باقل من اربعين لكن الحديث اسناده ضعيف اسناد الحديث ضعيف وايضاً حديث اخر ايضاً ضعيف شوف الان اعلنا اذا هذه الاحاديث الضعيفة في مثل هذا الباب نجدها في سنن دارقطنا - [00:13:39](#)
يوجد كتاب يراهن كتاب من حيث الموضوع اي كتاب اخر مشهور جداً في هذا الباب نعم احنا عندنا في هاي الاحائل الفقهية نرجع الى دارقطنة نجدها بدایة للحقيقة - [00:13:59](#)

فالكتاب الآخر اللي هو اذا مثل السنن الدائرة هو موسوع اكبر فيه ادلة الفقهاء. ومنقودة يعني لا يمر على حديث ضعيف ويُسجد عنه الا ما قدر السنن الكبرى لها ستتجد فيها هذه الروايات بل تجد فيها حتى الاثار عن الصحابة والتابعين - [00:14:20](#)

لا احنا حينما نقول السنن الكبرى اللي هو فيها اربعة وعشرين الف حق تسع مئة واربعة وعشرين وعنه الوسطي خصصه في ادلة الشافعية واقوال الشافعی ستطعش الف وكسر حديث وعند السنن الصغرى اربعة الاف وثمان مئة كانه انتقى فيه - [00:14:40](#)
الادلة القوية يعني لم يشتريه بالصحة لكنه انتقى احاديث وكأنه اراد ان يكون السنن الصغرى في بيت كل مسلم كانه خرافه فاذا هذه ادلة هؤلاء المذاهب كلها اين نجدها؟ نجدها في السنن الكبرى - [00:14:59](#)

وكثير منها نجده ايضا عند رحم الله الجميع طبعاً مذهب الامامية في مذهب الامامية روایتان قبل هذا الشيء هناك مذهب يقول لا تتعقد الجمعة باقل من اثني عشر رجلاً وهم تدلوا بانهم اذا رأوا تجارة او لهو انفضوا اليها وتركوك قائما - [00:15:18](#)

قال ان بقوا مع النبي صلی الله عليه وسلم في نفقة اثنا عشر فاذا اقل عدد اثنا عشر هذا ليس دليلاً يعني ليس في هذه الرواية اذا كانوا داعش او عشرة ان الجمعة لا مجرد واقعة - [00:15:43](#)

يعني فعل هذا وهذا الفعل لا يدل على ان غيره لا يجوز طبعاً هذى فيها فائدة حتى شوف الجمعة مليئة بالفوائد يعني بعد كل ما عند الله خير من الله من التجارة والله خير الرازقين - [00:15:59](#)

يعني هي كانت موعظة عظيمة جداً وينتفع الانسان فالانسان حينما يأتي لدرس او يجلس باستماع او قراءة يعلم ان ما عند الله خير من الله ومن التجارة المذهب الامامية وهو المذهب الرابع في المسألة انه قال عدهم قوله - [00:16:15](#)

قول قال لا ستة اقل من خمسة وقول قال لا تجزئ اقل من سبعة. ومنهم من جمع بين القولين. قال لا تصح في اقل من خمسة ولا تجب على اقل من سبعة - [00:16:33](#)

مد يده لانه ورد عن جعفر الصادق هذا القول. وهذا اذا جعفر الصادق واحد من فقهاء هذه الامة القضية تحتاج الى مستند اقوى من هذا الدليل المذهب الخامس قالوا اربعة وبه قال ابو حنيفة قالوا لا تجزئ الجمعة باقل من اربع وبه قال الامام ابو حنيفة وبعض - [00:16:47](#)

اصحاب الشافعيين طبعاً هذا رأي قوي استدل بحديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدن لا تقام فيه جماعة اللي استدلهم الشيعة بثلاثة لا الجماعة يعني هذا الرأي له من النظر - [00:17:10](#)

ومنهم قال لا تتعقد في اقل من ثلاثة حديث قال ابو يوسف والزبيدية لا تتعقد باقل من ثلاثة ومذهب الى مرحلة الا بجماعة يمكن ان تتكون به القرية المستقلة بينهم بيع وشراء - [00:17:27](#)

يعني ما يضغط عليه اسمه غير تروح لقرية من القرى بها ست بيت او سبع وهكذا بينهم بيع وشراء القرية مستقلة ومحصورة هذه كلها اقوال وادلتها ليست صريحة وخواي في هذا - [00:17:43](#)

وما كان صريح من الادلة فهو ضعيف تمت قول نحن نقول به وندين الله لا تتعقد تتعقد بما تتعقد به الجماعة والجماعة اللي هي كم تتعقد باثنين وتتعقد به الجماعة ما الدليل؟ يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:17:59](#)

وذر خرج الواحد بالاجماع الواحد لا يحرم الجمعة لوحده بالاجماع. لانه ليس فيها معنى الجماعة ولا ادنى لاثنين هل يخرج الاثنان؟ لا نستطيع ان نخرج الاثنين ليس لدينا اعتزال ولكن يخرج الاثنين من هذا - [00:18:24](#)

فاما اقل العدد نعم. الامام والمأمور. هذا هو الرأي الصحيح به قال الظاهري وهو الذين دين الله ورأي من قال بثلاثة قوي ايضاً ورأي من قال باربعة قوي الله - [00:18:44](#)

فهذه يعني مضخة فيما يتعلق بالعدد مذهب الامامية لديهم قوله في المشهد مذهب الامامية اللي هم يتبعون الهمة الاثنى عشرية لديهم ريان منهم قال خمسة منهم قال سبعة لانه ورد مرة قال خمسة مرة قال سبعة فبعضهم جمع بين القولين قال لا تجب على اقل من خمسة - [00:19:02](#)

اا لا تصح باقل من خمسة ولا تجب على اقل من سبعة وهكذا. وهذا الرأي يعني لا حجة له لانه مجرد الحجة قول جعفر الصادق.

وجعفر الصادق عن الفقيه من فقهاء هذه الامة - [00:19:29](#)

وهذه الاشياء تحتاج الى نصا من كتاب او سنة. ولا نحن لما نستدل باثنين لدينا نص من الجثث فاسعوا الى ذكر الله خرج الواحد لانه ليس جماعة ولم يخرج الاثنان ولا اكثرا منه فإذا اقل عدد هو الاثنان يعني ما تقوم به الجماعة - [00:19:47](#)

قال هنا الثاني اي الشرط الثاني حضور اربعين فالحضور اربعين. اذا بس هذه الرواية عن الامام احمد الذي اعتمد الحنابلة من احدى الروايتين عن الامام المبجل احمد بن حنبل انها - [00:20:08](#)

اربعون طبعاً لديهم ما رواه ابو داود ان كعب ابن مالك. طبعاً كعب ابن مالك معروف احد الثلاثة الذين خلفوا به وكان حفيده يقوده

الى المسجد فكان كلما ذهب الى المسجد يدعو لاسعد ابن زراة - 00:20:25

فكان يدعو ففي يوم من الايام صار يسأل لماذا يدعو له؟ كما حصل لعبدالله بن احمد بن حنبل حينما كان يسمع احمد بن حنبل يدعو للشافعي فسألته ما اكتر ما تدعو لمحمد ابن - 00:20:41

فيبين له انه كان كالشمس للدنيا وكالعادية للابدان. فانظر الى هذا العالم كيف كان اخفاعا للناس ليس نافعا فقط ما رواه ابن دليلهم هذا ما رواه ابو داود بسند حسن ان كعب ابن مالك كان اذا سمع نداء يوم الجمعة ترحم لاسعد ابن زراة وشوف هذا صاحب - 00:20:54

خير يذكر الخير لاهل الخير لا يزال فسئل عن ذلك لذك احنا لما نقرأ ترجم حتى ننتفع من كل قضية وهذا الانسان لا يدعو للاخرين من رحمة الا اذا تمسك يعني - 00:21:15

عظمة الرحمة في قلبه على نفسه وعلى الامة ولذا نحن نذكر اسم الرحمن الرحيم مرات عديدة في اليوم والليلة فسئل عن ذلك فقال انه اول من جمع بنا في هزم النبي - 00:21:30

يعني هنا هزم النبي الهزم اللي هو المطمئن من الارض. هزم بمعنى المطمئن من الارض اعتمدهم على قد مكان عالي او على قد مكان اعوج او على قد مكان ما تأتي الى مكان منخفض - 00:21:47

ومن عمل برعى الغنم باريد ليأكل الطعام في مكان اللي هو مطمئن من الارض ليس مكان مائلا او متدرجا فيقول هذا لانه اول من جمع بنا في هزم النبي من حرةبني بياضة يذهب الى المدينة النبوية يجد - 00:22:00

الحجارة السوداء تسمى الحرة في نقىع اللي هو نقىع مستنقع في نقىع يقال له نقىع الخدمات فهذا سائل قال وقلت كم كنتم يومئذ فقال اربعون. الحديث اخرجه ابو داود بسند طويل. وعند عند قطني من حديث جابر مضت السنة في اربعين فما فوق جمعة. شوف هذا - 00:22:18

اخرجه الدارقطني وآخرجه ايضا البيهقي اذا نذكر مثل اذا ربطنا لكن لان يذكر فرض البيهقي افي ذلك عينا ابا عبد الرحمن ام ليس فيه عيب لان دارقطني اخدم اقدم في هذا نعم ربما البيهقي رواه نعم فهل ايضا قاعدة ينتفع منها المشتغل - 00:22:46

بالتخريج هذا في اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو مسروق لما يقال متروخ معناه انه تركه المحدثون بشدة ثباته الحديث الاول ليس فيه دين لانه وقع هذا الشيء يعني ليس فيه انه اذا كان تسعه وثلاثين او ثمانية وثلاثين او سبعة وثلاثين انها لا تجب عليهم فمطلق - 00:23:10

قاعدة تقول مطلق الفعل لا يدل على الوجوب فقالوا لنا الثاني اي الشرط الثاني حضوره اربعين من اهل وجوبها اللي هو تقدم ان اهل وجوبها كل ذكر حر وكلة مسلم غير مسافر - 00:23:32

الثالث ان يكون بقرية المستوطنين ان يكون في مصر واما في قارية. او بلاحقا للواحد بحيث اهلها قد استوطنوها يعني ما يصلح احنا الان مئة نحن مسافرون وسافرنا مثلا خرجنا من المدينة الى مكة - 00:23:48

وقدمنا بالطريق كان يوم جمعة وقد هل يحق لنا ان نقىم جمعة نحن لا يحق لنا ان نقىم انما نصلى بكرا فقال بقرية المستوطن الذي تقام مما تقام بمصر او بقرية او بقرية او بلاحق من لواحد المدين او القرية - 00:24:09

يسى العمارة قال وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. يا صحراء لما قارب البنيان بما طالب البنيان من الصحراء يعني اسئلة لما عدنا الرمادي ولدينا الجزيرة عندنا ما قارب البناء من معمل الحليب مما قارب القرية مما قارب البناء وهذا لا - 00:24:27

لكن اهل الثثار اهل الستار اللي ليس مستقرنا انهم يرتهلون لخيامهم هؤلاء لا يقيمون جمعة. ما الدليل؟ يقول ما قاروا الشيء اخذ حكمه ما قارب الشيخ اخذ حكمه. طبعا عندنا دليل من السنة في هذا الشهر - 00:24:54

لكن لماذا ذكرنا القاعدة اولا؟ لأن القاعدة حينما تحفظ قاعدة فقهية قاعدة اصولية وليس قاعدة اصولية وثمة قواعد اثيرية وطالب العلم لابد ان يكون عنده مفهوم من التفريق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية - 00:25:15

فلا تحفظ قاعدة هي القاعدة يندرج عليها احكام كثيرة جدا فلما تحفظ القاعدة قيس عليها مسائل متعددة مثل ما اعطيت الدليل الدليل ماذا سيكون؟ يكون خاصا في هذه الواقعة ول الحديث شعب انهم اقاموا الجمعة في حرة بنى بياضة وهي على يمين اذا انحرت بنى بياضة هي من الصحاري ليست من وقريبة على - 00:25:29

غربيه على اننا اخذ الحكم المدينة قال وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء قال فان نقض فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا لماذا؟ لفرض شرطها وهو العدل - 00:25:54

رهان على رأي من يقول العدد الأربعين وعلى رأيي من يقول خمسين يشتري بخمسين فإذا نقصوا عن خمسين واصبح سنة واربعين او غير ذلك لا يمكن والراجح في العدد انه ان تكون فيه جماعة اخذا من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نزلت الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:26:13

قال ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جماعة هي قضية مهمة جدا من ادرك مع الامام منها ركعة اتمها الجماع احنا عندنا ادراك الجمعة وادراس الجمعة فانت تأخرت عن الجمعة انت نائم ولم يوقظك اهل بيتك. لكثير من الناس في رمضان يقوم النهار بالنوم وهذا يا اخوان - 00:26:33

عمل الخير حسن يعني صاحب الصيام يتبعده لله تعالى فبعض من القنائم وبعضهم يرق عليه اهلا فلا يوقظوه فلو فرضنا استيقظ سميها مباشرة توضأ ثم ذهب الى المسجد والآن المساجد اصبحت قريبا - 00:26:59

هذا قد يدرس الجمعة وقد يدرك الجمعة فقط فإذا ادرك ركعة من الصلاة يعني ادرك الركوع مع الامام بحيث ادرك الامام في تكبيرية الاحرام او في صلاة الفاتحة او عند الركوع وادرك رفع مع الامام - 00:27:20

الجمعة وادرك فضيلة الجمعة لكن قد يأتي في الركعة الثانية قد يأتي في الركعة الثانية هذا الركعة الثانية عند القراءة او عند الرسول وادرك ركعة مع الامام اي ادرك الركعة الركوع من الركعة الثانية ادرك الركعة هذا له الجمعة ادرك الجمعة وادرك في الجمعة - 00:27:35

لكن لو فرضنا تأخر وذهب قال سمع الله لمن حمده الركعة الثانية ثم ابتدى بالامام او يقتدى بالسجود او يقتدى بين السجدين او عند التشهد وهذا مدرك للجمعة له فضل الجمعة - 00:28:03

وليس له فضل الجمعة انما يصلی ماذا؟ يصلی ظهرا ان نواها ظهرا انت لو فرضنا ذهبي ووجدت الامام تاني اسئللة ان نذهب الى ثلاث مرات تأخرنا هنا وذهبنا الى المسجد. وجدنا الامام ساجد مسجد ام لا نسجد - 00:28:18

افضل المسلم يقول عبد الله بن المبارك لا ادرى لعل هذه السجدة هي التي يغفر لي بها ذهبتنا قبل ايام فوجدنا جماعة قد وقف هو الامام قلت لهم اسجدوا للرحمه فسجدوا بحمد الله تعالى ثم لما انتهينا - 00:28:38

ذكرت لهم قول عبد الله بن وائل لكن يوم الجمعة يوم الجمعة اذا وجدت الامام ساجد وانت لا تعلم هل هو في الركعة الثانية او في الركعة الاولى اذا كنت اعلم انه في الركعة الاولى - 00:28:55

لا لا تسجد معه وتنويها ما لازم لا تكون لا تعلم ماذا تصنع تتأخر منه لماذا تتأثر حتى تنظر هل يجلس في التشهد ان يقوم الثاني اذا جلس للتشهد ماذا تنويها؟ تنويها - 00:29:09

واذا قام سميها ماذا؟ في هذه الحالة الوحيدة يستحب الانسان ان يبقى في هذا نقرأ هنا ماذا قال طبعا هذى ليها فائدة يعني انت الان لو طلبتنا ذهبت الى صلاة المغرب ووجدت الامام في التشهد الاخير - 00:29:26

هل انك تصلي معهم والصلاه ام تبقى تنتظر حتى تنشئ جماعة ثانية الافضل ان تصلي معه لان ده اذا صليت معهم لم تدرك شيء من الصلاه لكنك ادرك الجماعة وايهما افضل الجماعة الاولى ام الجماعة الثانية؟ الجماعة الاولى افضل من الجماعة الثانية وهذا فالانسان يصلى ولا يبقى حتى ينشئ جماعة ثانية - 00:29:42

العبارة يقول ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جماعة من ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جماعات. يعني بحيث انه يصلى الركعة الثانية مع الامام. الامام قبل الركوع او قبل الركوع - 00:30:06

اما اذا قال سمع الله لمن حمده قضية الادراك كيف يدركه يعني الشيخ محمد المختار الشنقيطي انا سمعت شرحه لهذا الدرس فقال

قال المأمور الله اكبر قبل ان يذكر الامام السين من سمع الله لمن حمده ادرك هذا غير صحيح - 00:30:22

هذا الكلام لا يصح لابد من ان يدرك الطمأنينة مع الامام في الركوع حتى يسمى قد ادرك ركوعا مع الامام. والشيخ عبد الكريم حسن في هذا حتى انه يستحب الامام - 00:30:42

ان لا يرفع رأسه ثم يكبر حينما يقول سمع الله لمن حمده يقول سمع الله لمن حمده يرفع في ان واحد حتى لا حتى من يأتي مسبوق لا يظن انه ادرك الخشوع مع الامام - 00:30:54

فاما المأمور اذا ادرك الركوع مع مع الامام ركعة ثانية او قبل هذا الشيء فقد ادرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام. وهنا يصلى فيها جمعة ولا ولا يصلحها ظهرا - 00:31:09

لو فرضنا شيئا نظنها بالرکعة الاولى لو كانه يظن انه بالرکعة الاولى ادرك الامام بعده سمع الله لمن حمده وحينما اعتدلهم او في السجود وجاء المأمور يظن انها جمعة وقال الله اكبر - 00:31:24

ثم تبين انها الرکعة الاخيرة هنا لم يدرك شيء من الصلاة فقط ادرك فضل الجمعة هل يصلحها ظهرا ام يصلحها ماذا لم يدرك ركعة فقط فضل الجمعة ماذا يصلى؟ هل يصلحها ظهرا؟ هو نوى الجمعة - 00:31:44

لا يصلى هذا القرآن انما لا يصلحها الجمعة انما يصلحها ظهرا لأن الجمعة الظهر تحتاج الى ذمة. تنقلب هذه الى ماذا تنقلب الى النسل. احنا صاحب عذر من اعذاره قال - 00:32:04

انا اريد اصلي صلاة المغرب توضأ وجده ثم ظن فاذا وهو في اثناء الصلاة نادى النبي او اخبره احد قال له لن يحمله ماذا يصنع؟ يرميها نفسه يطلبها نفسه. فهذا ايضا لو فرض من اول الجمعة - 00:32:18

ولن ينوي هذا الامر. ثم تبين له انها انه لم يدرك الرکعة. ماذا ينوي ان تتقذه الى النقد؟ لا تنقلب الى فرض لأن الفجر تحتاج الى معنى في الفيلم اترك المغرب حتى الان في الوقت يعني شوف انت بتصلني انت من اصحاب الاعمال صحيح - 00:32:37

لو فرضنا انك تصلي في البيت تظن ان وقت الظهر قد دخل وقلت الله اكبر في الرکعة الاولى او الثانية او الثالثة او في الرابعة. وانت في الصلاة ثم اذن المؤذن. يعني انت معناه عقدت لصلاته قبل ما - 00:33:00

هذا قبل دخول الوقت. ماذا تصنع؟ تنويعها هانتا فان لم تنويعها فهي تتحول نفل وتبقى في ذمتك ماذا؟ صلاة الظهر فهذا الشخص من الاشخاص لو فرضنا ادرك مع الامام ركعة ينويها ماذا؟ ينويها بالصلاه - 00:33:14

لكن هو يظن نفسه ان الامام بالرکعة الاولى وجد الامام قال سمع الله لمن حمده قال نوى الجمعة يظن ما في رفع فوق ثم تبين له انها في الرکعة الاخيرة - 00:33:32

لا لا يستطيع ان ينويها ظفرا له نواه الجمعة فيتمها نسوان. لكن يفرض ما يعلم ان هذا هو في الرکعة الثانية. وفاته الرکوع مع الامام في الرکعة الثانية ماذا يعني مبشرة - 00:33:45

يرويها ظهرا لانه لم يدرك الجمعة. شيخ ابراهيم واضح اسمعني انت وجدت اذا ادرك مع الامام ركعة فهذا لا خلاف ولا شك انك تصليها هذا الجمعة. ادرك الجمعة وادركت الجمعة - 00:33:59

اذا لم تدرك مع الامام ركعة ماذا تمنع تنويعها ظهرا تنويعها ظهرا اذا انت تعرف بان الامام بالرکعة الثانية وجدت الامام بالتشهد فتحصل على فضل الجمعة اذا صليت صلاة الظهر صليتها بجمعة - 00:34:20

لكن انت تظنه بالرش على وجدته بالسجود تظنه بالرکعة الاولى. تقول انا خلاص اذا ساترك الرکعة الثانية مع الامام ثم كبرت وكبرت. كم مرة تكبر الامام في السجود كم مرة يا ولدي - 00:34:40

لا مرحلة المرة الاولى تكبيرة الاحرام وكيف تكبر بها؟ قائما لابد من التكبير قائما واضح خويا ثم تكبر تكبيرة عهدك. فانت وجدت الامام ساجدا تظنه بالرکعة الاولى. الله اكبر. الله اكبر - 00:34:57

وبعد ان اتم سجدين جلس للتشهد انت لو الجمعة ما نوظفهم هل تتم ما تبقى من الركعات ظهرا ام الجمعة جمعة؟ لا لماذا؟ لانها رکعة.

ظهرها لا لانك لم تنوی ظهرها. ماذا تصنع - 00:35:15

تحول الى نافلة واضح الالم هذا يسأل عن حكم اقامة الجمعة في السجود حتى ولو كان العدد الافا مؤلفا فالجمعة لا تقام بالسجون وقد تكلم عن هذا اهل العلم. فتح الباب للبن رجب الحمد لله - 00:35:35

والان الحمد لله لدينا كتاب خاص باحكام السجون واياك ان تقول اعرني الكتاب فانا لا اعيرك كتابا تأثيرا نعم قال هنا هو من ادرك معلمات منها ركعة اتمها جمعة ما الدليل لما صح في سنن النسائي؟ قال من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت - 00:35:55
صلاته. هذا الحديث في سنن فهذا نص في موضع. واذا صح الحديث عن رسول الله فلا قول لاحد امام قول رسول الله بعض الناس لما مر عندنا في رمضان قضية صدقة تأتيه بالحديث - 00:36:18

والحديث يقول ابو حنيفة يقول لك يا رجل اتق الله نقول لك قال رسول الله تقول لابو حنيفة لا قول لاحد امام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وان ادرك اقل من ذلك. شف وان ادرك يعني اقل من ماذا؟ يا دكتور عمر اقل من ماذا؟ يعني اقل من ركعة - 00:36:33

وان ادرك اقل من ذلك اتمها بصرا من القرآن بشرط ماذا من يأتيني بالشريطين له جائزتان ومن يأتيبني بشرط واحد له جائزة واحدة ترفعون ايديكم ما احد جاب من جيئته - 00:36:52

يقول هنا وان ادرك اقل من ذلك يعني ما ذكرتها اتمها ظهرها شرط له بشرطين ايه يا خويلا يا سيدى اه الركعة الاولى ما ادرك الرقعة الاولى؟ هذا النية ليش تقول لي النية؟ نحن النية لا تصح اي عبادة لغير النية وما امرروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. هذا شرط عامي - 00:37:11

ايه اتمها ظهر بشرط يعني ما هو الشرط هم نعم ايه اتم ارهان كرقص وان ادرك اقل النفع تمضها اذا كان نوى الظهر هاي اول اولا والقضية المهمة جدا عند دخول الوقت عند لماذا نقول عند دخول الوقت - 00:37:44
لماذا قلنا الان عند دخول الوقت وليش يعني لماذا قلنا الان عند دخولهم لو كنا فقهنا اخر الدرس الماضي قلنا مذهب الحنابلة انهم عندهم مفتى امتى يبدأ؟ من وقت صلاة العيد - 00:38:20

وابو هريرة قالب الساعة اتنان قالب الساعة الثالثة والراجح مذهب الجماهير انه متى؟ الا عند الا بعد الزواج فهو شريط الشرط الاول انه اذا نواها ظهرها اذا نواها جمعة لا تصح شرط الثاني عند دخول الوقت لماذا؟ لأن صلاة الظهر لها - 00:38:40
وقت محدد لا تستشعر قبل هذه الحالة جوابكم صحيح شيخنا انا اريد هذا الاقوى فلكم لكل واحد جائزة ان شاء الله ويشترطوا تقدم خطيبتين كما تكون خطبتان بعد دخول وقت صلاة الجمعة باتفاق العلماء - 00:38:58

باتفاق العلماء فعلى رأي من قال صلاة العيد فتكون يعني بعد خذ وقت يعني لو بعد ارتفاع الشمس قيد رمز او الساعة الخامسة الخامسة والساعة السادسة وعلى رأي الجماهير انها بعد الزواج - 00:39:17

ولماذا قلنا هذا الشيء؟ باعتبار ان الخطبة قبل الصلاة في الجمعة فاشترط الفقهاء جميعا انقروا على انها تكون بعد دخول الوقت قال ويشترط تقدم الخطيبتين ويشترط تقدم خطيبتين خطيبتين يا شيخ ابراهيم ما الفرق بينهما - 00:39:37
خذنا يشترط تقدم خطيبتين ام خطيبتين يعني ماذا؟ نعم احسنت قال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل انت قبل قليل تقول لنا ان فعل النبي لا يفيد - 00:39:59

الوجوب يفيد الاستحباب نقول اذا كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل سيفيد الوجود ولذا نحن نقول بان المضمرة والاستنشاق ماذا؟ من فرائض الوضوء الجمهور هذا كان بيانا لواجب ومن اين هذا بيانا لواجب - 00:40:21

واذا وقوله فاسعوا الى ذكر الله فاسعوا الى ذكر الله فهنا جاء مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطوة بهذه الطريقة فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم لفعله - 00:40:41

وايضا جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر قال جاء للنبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطيبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس يفصل بينهما بجلوس نعم اذا كان فعله بيانا لمجمل ورد في القرآن فهو يفيد مجمل مثل الحج لتأخذوا عنى مناسككم

فقال صلوا كما رأيتمني اصلي وهكذا في الوضوء فيما واظب عليه. يعني من نقل وضوء النبي ثلاثة وعشرين صحابي لن ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك المضمضة والاستنشاق - 00:41:16

احسنت اذا من ضمن الادلة الكبير وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في خطبته ايات من القرآن ويذكر الناس باعتبار هذا اذا يعني الخطبة لماذا - 00:41:30

بفعله وان فعله كان بيانا لواجب قال هنا ويشترط تقدم خطبتي من شرط صحتهما اي للخطبة شروط لا تصح الا بها وهذه الشروط المذكورة فقط للخطبة الاولى ام للخطبة الثانية - 00:41:47

نبتدي خطبتي الاولى والثانية طبعا احنا اشرنا الى ان الحنابلة قالوا ان الخطبتيين بذل عن ركعتين من صلاة الظهر على قولهم ان الجمعة طهرا مقصورا لكن بينما حينما نقلنا قول عمر انه قال صلاة الجمعة تمام غير قصر - 00:42:08

على لسان نبيكم صلى الله عليه فرض يومنا فقال يشترط تقدم خطبتيين من شرط صحتهما تقدم خطبتيين ثم قال من شرط صحته ما يصيغتین حمد الله تعالى هل نقول لقوله صلى الله عليه وسلم بعضهم يأتي يقول لقوله صلى الله عليه وسلم كل عام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو حقه - 00:42:31

لا ليس هذا الدليل. الدليل هديه صلى الله عليه وسلم وفعله كان بيان واجب فاسعوا الى ذكر الله وواظب النبي على حمد الله تعالى. فدل على وجوب ذلك - 00:42:57

بفعله. نعم صلى الله عليه وسلم يعني شيخ الاسلام ايضا ذكر قضية التشهد يعني انت الشهادتين استدل بما عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد - 00:43:08

فهي في اليد الجذمة اي المقطوعة ثم قال هنا والصلة على رسوله طبعا هذا مذهب الامام مالك وابي حنيفة انها لا تجب ورجحه ابن القيم الجوزية وايضا الشيخ عبدالرحمن ابن - 00:43:25

رحم الله الجميع والصلة على رسوله قالوا طبعا هذا من قاله قالها شيرازى صاحب الكتاب المذهب كتاب المهدى كتاب من اعظم الكتب. احنا عندنا كم مجلد هذا الكتاب؟ خمس مجلدات - 00:43:40

وطبع قديما في مجلدين. كان بعض العلماء في القرون المتقدمة يحفظون الكتاب جمیعا كان من يحفظه النووي حفظها في اربعة شهور وهو الذي شرحه النووي في كتاب المجموع في كتاب المجنون - 00:43:56

فالشيراز له اقوال عجيبة وعظيمة في هذا الباب يعني نقول ويكره الجلوس لمجلس العزاء فانه محدث يقول فزير قال ولا يجوز مبایعة من يعلم ان جميع ما لها من عبارات قوية وسهلة جدا - 00:44:13

ونافع فهو قال لان كل موضع ورد فيه ذكر الله فانه يشرع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان وايضا الصلاة يعني الصلاة فيها الصلاة على النبي والاذان ايضا بعده الانسان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:29

فالحنابل اخذوا هذا من الشيرازى رحمة الله عليه. وهذا الاستدلال يعني ليس قويا لو كانت واجبة لصلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه يعني ما ذهب اليه ابن القيم ابن سعدي - 00:44:45

مذهب قوي مذهب مصور قال وقراءة اية لما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ايات من القرآن ويذكر الناس وقراءة فلابد ان يقرأ اية من كتاب الله تعالى. طبعا وقيل ايضا بعدم نعم. قيل بعدم وقال بان هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب - 00:44:59

والوصية بتقوى والوصية بتقوى الله. انت الان لما تشواف الامام حافظ يعني قد محفوظة ويأتي بالشهوة باعتبار انها واجبة عن يخشى ان تفوتة الوصية بتقوى ف يأتي بها مباشرة يأتي بالواجبات من لا يتغيرها - 00:45:22

والوصية بتقوى التقوى لأن هو المقصود من الخطبة من الجمع ماذا؟ الموعظة وهي الاعظم مقصود من الخطبة وفي مسند احمد من حديث علي او الزبير. كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا ويذكر ب ايام الله حتى نعرف ذلك في وجهه - 00:45:40

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرب من الصلاة سورة السجدة يوم الجمعة السجدة الصبح سجدة ولا تعجز الانسان يعني باعتبار يوم الجمعة تقوم فيها القيام وذكر اهوال القيامة هنا في هذه السورة - [00:45:59](#)

قال وحضور العدد المشترط يعني حضور اربعين على رأي من قال بهذا العدد قال ولا يشترط لهما الصحابة هذا رأي الامام احمد ابن حمد قال لا يفترض الصحابة للخطيب وهذا هل ممكنا يعني على رأي من قال بجواز ان غير الخطيب يحيث له ان يوم الناس - [00:46:14](#)

وقد يوجد لكن الصواب ان هذا يشترط الصواب انه هذا ايضا بيان لمجمل ايضا هذا بيان لمجمل وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الطهارة قال ولا يشترط لهما الطهارة وقاوسه على ماذا قالوا الاذان لا يكتترثون سحر فهذى لا يشترط فيها الصحابة - [00:46:40](#)

نحن لدينا فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الصحابة في هذا فدل على وجوب ذلك ولو لم يكن واجبا لك ركتته ولو مرة واحدة كما جمع بين كما صلى الله عليه وسلم خمس صلوات بوضوء - [00:47:01](#)

واحد وقال عمدا فعلت يا عمر ولا يفترض طهارة. طبعا في الرواية الاخرى عن احمد واحد قوله الشافعي ان اعلن الخطبة تشترط لها الطهارة ولعل هذا هو الاقوى اجترار الطهارة للخطبة اقوى - [00:47:14](#)

قال ولا ان يتولاه هما من يتولى الصلاة. لا يشترط ان يتولى الصلاة من تولى الخطبة لا يشترط لكن لا ينبغي ترك هذا. نقول ان من خطب بالناس هو الذي يوم الناس - [00:47:32](#)

نقول لان صلاة الجمعة عبادة توقيفية وردت بهيئة عن الشاعر فلا خالف في هذا لا شيء نحكيه صعد الامام وبدأ بدأ يعني يرفع صوته وعشري يعني ثقلت تثقل عليه القراءة فطلب يعني الان لو الدكتور عمر مثلا يخطب - [00:47:49](#)

ويعلو صوتك ويشتت غضبه كأنه منذ الجيش يقول ثم لما نزل المنبر وجد ان صوته قد ذهب فيصللي الشيخ احمد راضي للامام لا بأس بهذا لكن من غير سبب الجواب لا. انا مرة في جامع التوفيق وقال لي الخطيب انا لا اخطب قلت له هذا تأخر لكن بشرط انك تؤم الناس - [00:48:08](#)

لأنك اذا اروح صاحب المسجد وهو احسن الناس قراءة بل ربما هو من احسن تلك المنطقة قراءة القرآن. فعند الحاج لهذا اما من غير حاجة فهذا الامر ليس بحتم لانها لان صلاة الجمعة عبادة توقيفية وردت بصيغة خاصة فين يعني الابقاء على ما ورد - [00:48:30](#)
عن الشمس وهذا لا يشترط لماذا ذكر هذه؟ لان الخلافة عند الفقهاء واسع ويكثر ذكر هذا قال ومن سنتهما اي سنن الخطبة الاولى والخطبة الثانية ان يخطب على منبر المنبر من النبر اللي هو ارتفاع الى ارتفاع الصوت - [00:48:49](#)

ان يحصلوا على منبر او موضع عال اذا لم يوجد منبر اي موضع عالي حتى يسمع صوتهم والحديث في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل امرأة من الانصار ان يري غلاما في النجار يعني - [00:49:11](#)

اعوادا اجلس عليها اذا تكلم في الناس فصنعت له كان قبل هذا الشيء يحسبه النبي صلى الله عليه وسلم على ماذا؟ على جذع وحن عليه الجدع صلى الله عليه وسلم - [00:49:26](#)

فنزل واحتضنه وهما رحمة حتى وعماد حتى مع الجمام قال ويسلم على المأمورين اذا اقبل عليهم. طبعا ورد في هذا احاديث ضعيفة في سنن ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نقل المنبر قال - [00:49:42](#)

قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لكن هذا الحديث في اسناده عبد الله وجاء عند الطبراني وعند البيهقي وعند الدارقط ايضا احاديث في هذا الباب احاديث غير صحيحة لكن نحن نقول بندر السلام - [00:49:59](#)

لعموم الامر الواردة عن السلام والمحافظة على السلام حينما قالوا ان تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعلم سنقول السحب ليس لهذا احد خاصة ضعيفة لكن لعموم الامر السؤال لما تفتح اي كافية في الشيخ عبد الكريم - [00:50:13](#)

ما هذا يبنتلي نفسه؟ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاء الله خير هذا الرجل قالوا يسلم على المأمورين اذا اقبل عليهم. ثم يجلس الى فراغ الاذان وجاء في سنن ابي داود من قول ابن عمر قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين - [00:50:31](#)

كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن فيجب حتى يقرأ ثم ينام. طبعاً هذا في اسناده من في اسناده العمر المكبر. يا ابا عبد الرحمن من من العمر المكبر؟ وحينما نذكره المكبر حتى نفرق بينه وبين من - 00:50:52

احسنت هذا عبد الله ابن عمر ابن عاصي ابن الخطاب ظعيف واخوه عبد الله المطلق وهذا في سنن أبي داود ضعيف نحن اتينا به يعني لانه صريح في هذا - 00:51:13

والا في صحيح البخاري من حديث قال كان النداء يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر كان النداء يوم الجمعة حين يجلس فالامام على المنبر فاذا هذا يدل ايضاً على الحديث باختبار صريح في هذا الوقت - 00:51:29
فالانسان لا يتعجل لما يبحث في مسألة ويجد حياة ظعيف ويأتي ليقلب البحث الاعلى لابد ان تبحث ادلة صفقة قال ثم يجلس الى فراغ الاذان قال ويجلس بين الخطيبين ما الدليل حديث ابن عمر السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضر خطيبتين ويجلس بينهما - 00:51:48

قال ويحصل قائل هل هذا على سبيل الوجوب؟ ليس على سبيل كان الشيخ الصبح الهيتي حينما يختتم في الخطبة الثانية يجلس احياناً حتى ينشف ثم يقوم ليس في هذا عيب - 00:52:10

اولهم كان بحاجة انه رجل رحمه الله قد يعني طعن في السن هذا حقيقة الرجل يعني كان له تأثير في المنطقة الوسطى والجنوبية اثر فيه اي ما تأتي به فالرجل هذا ما اكثرا خطأ في اهل السنة اذا اثر في غيرهم - 00:52:24
في الخطيب حينما يعني يبذل جهداً شهيداً حتى يصبح مؤثراً ينفع منه كثير من الناس ولذا يعني اشرب ابن عباس يفسر سورة النور اية كم اية الحج؟ قال لو رأها قوم لاسلمت - 00:52:42

اذا هذا مهم جداً وهذه القضية تؤثر ونحن ذكرنا في الصباح قصة الشيخ ايمان رشدي الزويد كيف حفظ القرآن من اجل نصيحتين نصيحة من الامام ونصيحة من واعظ واعظ في مجلس - 00:53:00

واصبر حتى هذا الخطيب لما خطيب قص ارقي المنبر ويحطب الناس ويأمر الناس ثم يخرج هذا الشخص من الاشخاص ويعمل له هذه ويغض البصر ويعلم الصالحات. بل قد يفكر في خطيب يتأثر بهذا القبيل - 00:53:14
فالخطيب يؤجر اجر عظيم على اولئك الذين يتأثرون به. فهذه قضية مهمة جداً على الاسلام ان يهتم فهنا يحصل قائم هل على سبيل واجب لا استحباباً بفعله فقد سجان كان يكتب خطيبين وهو قائم - 00:53:30

طبعاً بعض الناس يقول ان معاوية قد النبي سفيان اول من جلس ويأتون بها على هذا في مصنف ابن ابي شيبة ان معاوية كان يخطب وهو جالس فهذا السند ضعيف - 00:53:47

ولو صح لحمل على ماذا على العذر وهذا استحباباً لانه كان صلى الله عليه وسلم يخطب وهو قائم وain هو فعل الخلفاء من بعده؟
كذا صنع الخلفاء من بعده فدل على استحباب هذا الامر - 00:54:02

قال ويعتمد على شيء لم يصح هذا لم يعتمد على سوس لن يصح انه صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على على شيء العصا ايضاً وردت في حديث حسنة بعضهم الحكم بن حزم الشويفي - 00:54:18

انه كان رئيسه يعتمد على عفن او قوس استاذ نهال ايضاً حصل فيه كلام ولعله الى التمعيف اخرج لكن السيف لم يصح وبعدهم يتأنى يقول لان لان البلاد فتحت بالسيف. البلاد لم تفتح بالسيف انما فتحت بالقرآن - 00:54:37

وانما كان السيف منفذاً ولذا يتحدث عن الجهاد ابن رجب الحنبلي في حديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول هو الجهاد في سبيل الله امر بمعرفة ونهي عن المنكر فالانسان يأمر بالمنكر - 00:54:54

باللسان فان لم يتهيأ هذا يا فعل المعروف وترك المنكر الا بالسيف يتحول الى السيف بين الامر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفتح القلوب بالقرآن واحسن شيء يفتح القلوب هو القرآن - 00:55:09

احنا الان ماذا ولد من الخطيب؟ هل نريد من الخطيب الخطيب الذي يخطب الناس يعني هل يطيل الخطبة لا يطيل خطبة وجاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه - 00:55:25

فاطيلوا الصلاة واكثروا الصلاة تفضل. لماذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الامر جرحاً اولاً حتى لا تكون مواعظك اطول من مواعظ الله تعالى في القرآن بثلاث ايات او في ايتين وانت تطيل - [00:55:45](#)

وتخطئ في العربية وتتوهم في الاحكام فتجعل مواعظك هذه اطول من مواعظ الافعال. ثانياً ان الكلام ماذَا بعضه بعضه ينسى اخره او لا وثالث احنا نريد من المصلي ان يخرج بفارغ - [00:56:04](#)

فقال هنا وهو يخطب قائماً استحباباً قال ويعتمد على ذلك قلنا لن يصح وابن القيم رحمة الله عليه حرر هذه المسائل في كتابه النفيسي زاد المعادن الذي هو ثمرة من ثمرات من؟ من ثمرات شيخ الاسلام ابن تيمية قبل ان - [00:56:24](#)

يسجن حينما سجن في مصر امرهم بان يولدوا. لما جاء السائل قال انت ماذَا كتبت؟ قال انا اجمع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الابن كثير ماذَا؟ قال وانا اجمع افسر القرآن وافسر القرآن بالسنة وافسر القرآن باقوال الصحابة فقال وهكذا - [00:56:40](#)

يعني الانسان ايضاً يتاثر بحال هؤلاء الذين يقدمون العطاء العظيم ويصنعون الرجال فقالوا يعتمد على سيف او قوس او عقرب فهو يعتمر حتى يقوم وحتى يكون مؤثراً فان احتاج الى هذا الشيء الى قوس او عصا لا بأس - [00:56:59](#)

اً طبعاً من الامور حينما يضرب هذا المنبر او ما اشبه ذلك فهذا طبعاً امر ليس بحسب اذا الانسان لا يحفظ على ورقة حتى يكون مؤثراً حتى لا يكون مؤثراً. الناس حينما يرون الخطيب يتفاعل - [00:57:17](#)

ويغضب ويرفع الصوت ويرونه يتأثرون اما اذا لم يجدوا هذا الشيء لا خاصة لما يجدونهم قد جمد على ورقة لا يتأثرون بهذا الشيء قال ويقصد تلقاء وجهه يقصد تلقاء وجهه - [00:57:34](#)

يعني احنا احياناً لما نتحدث في محاضرة نقول ربما اصحاب اليمين قد يغضبون علينا ان لم نصد عليهم او اصحاب الشمال فيأتي الانسان في المحاضرة لكن في قضية الجمعة ينبغي على ان يبقى خدام ان ينظرون الى امامهم - [00:57:52](#)

يقتل تلقائه لانه اسمع للكلام حتى لانه قد يلتفت لاصحاب اليمين طبعاً ما قبل الساعات ربما يقل الصوت لاصحاب الشمال وربما يتتأثر في اصحاب اليمين فیأخذ بعض الناس يأخذ بعضهم فيقول لماذا تصد على اصحاب اليمين وترك - [00:58:12](#)

اصحاب الشمال او بالعكس ولانه اعلم تذكرنا بقضية قضية العدالة ونحن في الصباح تحدثنا عن قضية العدل بين الاعضاء فالانسان يعدل ايضاً المأمورون يقبلون بوجوهها. قضية مهمة جداً ان الامام يقبل على الناس بوجهه اي بعض الناس يلمسون في اليمين او في الشمال يبقى - [00:58:30](#)

يتجه الى القبلة ولا يقبل على الامام بوجهه. فينبع على المأمورون اذا ان يقبل وجوههم الى طبعاً صحة الاحاديث ان النبي بن مسعود يقول كان يقبل علينا بوجهه وصح هذا الشخص الذي جاء من جانب اليمين وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:53](#)

وقال للنبي لما طلب النبي صلى الله عليه وسلم السقيا وشكى له سوء الحال فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمنة او يسرى لم يحتاج هذا الصحابي او الاعرابي - [00:59:16](#)

ان يأتي الى قبلة وجه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه يعني يقصد فما قال ويكثر الخطبة ايضاً قلنا يقصر الخطبة لماذا؟ لحديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وغسل خطبته ماء - [00:59:29](#)

ان نكن من فقه اي علامة فاطيلوا الصلاة واكثروا الخطبة فالانسان يطيل الصلاة - [00:59:49](#)